

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

والقرار الوزاري رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما لمدرسة مودرن القاهرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن تدريس المناهج الأمريكية

لمرحلة التعليم الأساسي بالمدرسة؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى بكل من القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣
بشأن تدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية والقرار الوزارى رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨
بشأن تدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة مودرن القاهرة الدولية
التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان ، بأن تكون عدد الفصول من فصل واحد
وينمو إلى فصلين وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل